والابتداء بالنهي عن الإشراك لأن إصلاح الاعتقاد هو مفتاح باب الإصلاح في العاجل والفلاح في الآجل .

(إحسانا) و . (تشركوا) لا أن) : جملة على عطف (إحسانا وبالوالدين) : وقوله E A مصدر ناب مناب فعله أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا وهو أمر بالإحسان إليهما فيفيد النهي عن ضده : وهو الإساءة إلى الوالدين وبذلك الاعتبار وقع هنا في عداد ما حرم ا لأن المحرم هو الإساءة للوالدين وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناء بالوالدين لأن ا أراد برهما والبر إحسان والأمر به يتضمن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب وقد كان كثير من العرب في جاهليتهم أهل ؟
؟ ؟
؟ ؟
؟ ؟
؟ ؟
؟ ؟
؟ ن المشركين قتل أولادهم شركاؤكم) .

و (من) تعليلية وأصلها الابتدائية فجعل المعلول كأنه مبتدئ من علته .

والإملاق : الفقر وكونه علة لقتل الأولاد يقع على وجهين : أن يكون حاصلا بالفعل وهو المراد هنا وهو الذي تقتضيه (من) التعليلية وأن يكون متوقع الحصول كما قال تعالى في آية سورة الإسراء : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) لأنهم كانوا يئدون بناتهم إما للعجز عن القيام بهن وإما لتوقع ذلك . قال إسحاق بن خلف : وهو إسلامي قديم : .

إذا تذكرت بنتي حين تندبني ... فاضت لعبرة بنتي عبرتي بدم .

أحاذر الفقر يوما أن يلم بها ... فيكشف الستر عن لحم على وضم وقد تقدم عند قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤكم) في هذه السورة .

وجملة : (نحن نرزقكم وإياهم) معترضة مستأنفة علة للنهي عن قتلهم إبطالا لمعذرتهم : لأن الفقر قد جعلوه عذرا لقتل الأولاد ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون داعيا لقتل النفس فقد بين ا أنه لما خلق الأولاد فقد قدر رزقهم فمن الحماقة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم وكان الأجدر به أن يكتسب لهم .

وعدل عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام من قوله : (ما حرم ربكم) إلى طريق التكلم بضمير : (نرزقكم) تذكيرا بالذي أمر بهذا القول كله حتى كأن ا أقحم كلامه بنفسه في أثناء كلام رسوله الذي أمره به فكلم الناس بنفسه وتأكيدا لتصديق الرسول صلى ا عليه وسلم .

وذكر ا رزقهم مع رزق آبائهم وقدم رزق الآباء للإشارة إلى أنه كما رزق الآباء فلم يموتوا جوعا كذلك يرزق الأبناء على أن الفقر إنما اعترى الآباء فلم يقتل لأجله الأبناء .

وتقديم المسند إليه على المسند الفعلي . هنا لإفادة الاختصاص : أي نحن نرزقكم وإياهم لا أنتم ترزقون أنفسكم ولا ترزقون أبناءكم وقد بينت آنفا أن قبائل كثيرة كانت تئد البنات فلذلك حذروا في هذه الآية .

وجملة : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) عطف على ما قبله . وقد نهي عن اقتراف الآثام وقد نهى عن القريب منها وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها : لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه ولما لم يكن للإثم قرب وبعد كان القرب مرادا به الكناية عن ملابسة الإثم أقل ملابسة لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في المكنة إذا قيل لا تقرب منها فهم النهي عن القرب منها ليكون النهي عن ملابستها بالأحرى فلما تعذر المعنى المطابقي هنا تعينت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه .

والفواحش : الآثام الكبيرة وهي المشتملة على مفاسد وتقدم بيانها عند قوله تعالى (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء) في سورة البقرة .

و (ما ظهر منها) ما يظهرونه ولا يستخفون به . مثل الغضب والقذف . (وما بطن) ما يستخفون به وأكثره الزنا والسرقة وكانا فاشيين في العرب .

A E